

السائل : في الأصل سألت سؤالاً ... شيخنا قال أحد الفقهاء الله أعلم إنه ابن العربي المالكي قال إن حديث (كل بدعة ضلالة) قال إن هذا من العام المخصوص ، خصص بحديث

الشيخ : أي حديث ؟

السائل : (كل بدعة ضلالة) الحديث هذا قال هذا من العام المخصوص

الشيخ : مخصص أي نعم

السائل : بحديث (من سن سنة في الإسلام) ، طبعاً نحن نعرف أن مذهبك مخالف للقول هذا فما ترد

على هذا العالم هذا جزاك الله خيراً ؟

الشيخ : زمان رددنا عليه هذا القول

السائل : ما كنت موجود شيخنا

الشيخ : ما نسوي لك

السائل :

الشيخ : عندنا يا أخي أشرطة حول هذا الحديث بعضها مطول جداً ومبسط وبعضها مختصر كالأمس ، إذا

تذكرنا المناسبة التي جاء الحديث فيها ، اتضح بطلان تخصيص عموم قوله عليه السلام (كل بدعة ضلالة)

بهذا الحديث لكيفي أشعر بأن المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل ، وأنا أستريح إلى مثل هذا التفصيل ، ولو

أنه غيري يمل من تكراره أستريح لمثل هذا التفصيل ، لما فيه من فائدة لغيري ، إذا كان غيري يتحملني ، فإذا

عندك استعداد للتفصيل حتى أفصل لك ما رأيك ؟

السائل : شيخنا نريد راحتك إن شاء الله يعني باختصار غير متعب لك .

الخلي : فصل ونحن ... شيخنا .

الشيخ : أنا قلت لك أنا أستريح لهذا التفصيل

السائل :

الشيخ : طيب

الشيخ : أولاً مناسبة الحديث كما جاء في المصدر الذي يعزى إليه الحديث دائماً وأبداً وهو صحيح مسلم

يرويه بإسناده الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال (كنا جالسين مع النبي صلى الله

عليه وسلم فجاءه أعراب مجتأبي النمار ، متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ،

فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمعر وجهه) أي أسفا وحزنا على فقرهم ثم خطب الصحابة

فقال ((وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ

فَأَصْدَقَ وَأَكْنُ مِنَ الصَّالِحِينَ))، ثم قال عليه السلام (**تصدق رجل أي ليتصدق رجل بدرهمه بديناره بصاع بره بصاع شعيره**) وذكر أشياء أخرى حضا للصحابة على الصدقة ، فقام رجل من الحاضرين ورجع وهو يحمل في طرف ثوبه ، ما تيسر له ، من الصدقة ووضعها أمام الرسول عليه السلام فلما رأى أصحابه عليه السلام ، الذين حوله ما فعل صاحبهم ، قام كل منهم ليعود بما تيسر له من الصدقة ، فاجتمع أمام الرسول عليه السلام ، كأكوام الجبال من الصدقات ، فلما رأى ذلك عليه الصلاة والسلام ، تنور وجهه كأنه مذهبة كالفضة المطلية بالذهب فرحا وسرورا باستجابة أصحابه عليه السلام لأمره إياهم بالصدقة ثم قال بهذه المناسبة (**من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، دون أن ينقص من أجرهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ، ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة دون أن ينقص من أوزارهم شيء**) ، الآن المناسبة بعد إن سمعتموها تتأكدون معي بأنه ليس هناك بدعة حدثت حتى يفسر الحديث (**بمن ابتدع في الإسلام بدعة حسنة**) ، كل ما في الأمر أن الرسول أمرهم بالصدقة ، وقد كانت الصدقة مأمور بها ، قبل هذه الحادثة لأن الآية كانت نزلت ، فإذا هذا الرجل الأول ، ما ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، ولكنه فتح طريقا كان مغلقا عمليا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متحاوبين معه عليه السلام في موعظته ولكنهم لم يتنبهوا إلى أن هذا التجاوب يجب أن يقترن معه العمل ، ففتح باب العمل ، ذلك الرجل الأول ، فلما تبعه من اتبعه قال عليه السلام (**من سن الإسلام سنة حسنة**) ما هي السنة الحسنة هنا ؟ هي الصدقة ، بالنسبة لهؤلاء الأعراب الفقراء فإذا نظرنا فقط إلى هذه المناسبة ، بطل تفسير الحديث (**بمن ابتدع في الإسلام بدعة حسنة**) ، لأنه ليس في الحادثة بدعة وقعت ، وكنت أقول ولا أزال أقول يستحي رجل أعجمي مثلي ، ألباني ، أن يقول بمناسبة مثل هذه الحادثة حيث لا بدعة فيها ، أن يقول ليس لفظ الرسول وإنما اللفظ الذي هم ينحرفون إليه ، في تأويلهم للحديث ، استحي أنا ، وأنا الرجل الألباني الأعجمي ، أن أقول من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، لأن الجمهور سيقولون يا شيخ ما الذي تقوله أين البدعة هنا ؟ هنا لا بدعة إذن أنت مخطيء لما تقول من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة ، ولكنني إذا نطقت بلفظ الرسول لا أحد يجزؤ على تحطعتي لأن السنة الحسنة تنطبق على فعل هذا الرجل لماذا ؟ لأن الصدقة حسنة بلا شك معروفة حسننها شرعا ، فهو لم يأت بشيء كل ما في الأمر إنه انطلق قبل أي إنسان آخر فاقتدى الناس الآخرون بهداه ، فكان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة ، وحينئذ يكون هذا الحديث مطابقا لهذا المعنى أو بهذا التفسير الصحيح ، للحديث الآخر وهو أيضا (**كان له أجره وأجر من عمل به إلى يوم القيامة**) إلى آخر الحديث إذن ليس من دعا إلى بدعة ، وإنما دعا إلى سنة حسنة أو إلى هدى هداانا الرسول عليه السلام إليه ، هذا إذا وقفنا عند سبب ورود

الحديث ،وأنا أذكر في هذه المناسبة فائدة علمية ،يقول علماء التفسير ، إذا عرف سبب نزول الآية ، فهم نصف معنى الآية ، والنصف الثاني يفهم من الأسلوب العربي ، أنا اقتباسا من هذا القول التفسيري أقول إذا عرفنا سبب ورود الحديث ، انكشف لنا نصف معناه ثم علينا باللغة ، أن نتمم الفهم للمعنى الآخر ، هذا المعنى للفهم الآخر الآن ، أنا أسلك فيه ، فأقول الحديث له شطران (**فيمن سن سنة حسنة وفيمن سن سنة سيئة**) ، ما هو طريق معرفة السنة الحسنة ، ومعرفة السنة السيئة ؟ أهو العقل أم الشرع ؟ لا شك أن الجواب سيكون إنما هو الشرع ، إذن فلا يستقل العقل أن يقول في أمر حادث ، إنها سنة حسنة إلا بدليل من الشرع ، كما انه لا يستقل العقل ، ولا يستطيع أن يحكم في أمر حادث بأنه سنة سيئة إلا بدليل الشرع ، إذن مرجعنا أولا وآخرا إلى الشرع من قال في هذا الحديث (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) نفترض أن هذا الشيء حدث فعلا ما كان في زمن الرسول لكن وصفنا لهذا الأمر الحادث بأنه حسن أو سيء ، لا بد له من ماذا ؟ من دليل في الشرع يساعدنا ، على أن نعمل مراجعة يا ترى هذا حسن أم سيء ؟ الشرع إذن هو الحكم ، وهنا لا بد من وقفة بسيطة مجرد حدوث الشيء ، بعد إن لم يكن في الزمن الأول ، لا يلزم منه أن يكون حسنا في ذاته ضرورة أو أن يكون سيئا فقد يكون مباحا ككثير من الوسائل ، التي جددت في العصر الحاضر ، ولم تكن في زمن الرسول عليه السلام ، فنحن ما نقول عنها ، قولاً عاما إنها حسنة أو إنها سيئة ، وإنما نزنها بميزان الشرع ، وخلينا نضرب بعض الأمثلة لما وقع قديما بعد الرسول وما يقع اليوم ، فيما بعد الرسول عليه السلام ، وهذه من شبهات المبتدعة ، أن الصحابة جمعوا القرآن في زمن أبي بكر ثم عمر ، ثم عثمان ، هذا الجمع لم يكن في عهد الرسول عليه السلام ولا شك ، فإذا هذا الجمع هو أمر حادث ، هل من شك في ذلك ؟ جمع القرآن في صحف ، أمر حدث بعد وفاة الرسول عليه السلام ، فهل نقول (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) نقول ابتداء ما نقوله ، لكن ننظر إلى الحديث السابق ، (**من سن في الإسلام سنة حسنة**) فنحن علينا الآن أن نزن هذا الحادث بميزان الشرع ، فإن أعطانا الشرع الجواب أنه حسن ، قلنا إنه حسن ، وقلنا لمن ابتدأ هذه الحسنة له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة إلى آخره ، فالآن هل من مسلم يعتقد أن ترك القرآن كما كان في أول أمره ، موزعا في الصحف وفي العظام في كل وسيلة كانت متيسرة يومئذ أن يكتبوا ورقة شجر ، أو مثلاً جلد غزال أو غنم أو أي شيء ، المهم أن يكتب بأي وسيلة للمحافظة على القرآن الكريم ، فالصحابة بعد أن وجدوا المقتضي لجمع القرآن كما هو مذكور في صحيح البخاري ، وأظنكم تذكرون ذلك جيدا حينما استحر القتل بالقراء في معركة اليمامة بين الصحابة وبين جيش مسيلمة الكذاب جاء بعض الأصحاب ليقول يتحدث مع عمر بن الخطاب أظن أول ما جاء ، ليقول " إن القتل قد استحر أي اشتد في القراء ، فقتل منهم عدد وفير فنخشى أن يذهب القرآن بذهاب

حملته ، وهم القراء ولذلك فأنا أقترح أن يجمع القرآن ، قبل أن نفقد القرآن بموت حملة القرآن " ، فعمرب بن الخطاب اقتنع بهذا الاقتراح وإذا عمر بن الخطاب ، وهذا أول خطوة تنبه الإنسان لكون هذا العمل ليس فقط يعني بدعة بل هو أمر واجب ، ولو أنه حدث بعد الرسول فشرح الله صدر عمر ، لهذا الرأي فنقله بدوره ، إلى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ، فشرح الله أيضا صدر أبي بكر الصديق لما شرح الله له صدر عمر بن الخطاب ، أي اتفقا الخليفتان الصحابييان الجليلان على أن جمع القرآن بسبب المناسبة من اشتداد القتل في الصحابة القراء منهم ، يجب جمع القرآن حتى لا يضيع كان هناك زيد بن ثابت رضي الله عنه من القراء الذين كانوا يكتبون القرآن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسلوا خلفه ، وعرضوا عليه هذه الفكرة التي اتفقا عليها أبو بكر وعمر فقال لهم وهنا العبرة على المبتدعة الضالين هؤلاء ، قال لهم " كيف تفعلون شيئا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله أكبر جمع القرآن يخشى هذا الرجل ، أن يكون إحداثا في الدين ، لأن الرسول عليه السلام لم يفعل ذلك ، قال " فما زالوا بي " يعني أخذوا وأعطوا معه وهذا شيء ضروري إذا ما فعلنا ضاع القرآن ضاع الدين ضاع الإسلام إلى آخره ، فما زالوا بي حتى شرح الله صدرى ، لما شرح الله له صدر أبي بكر وعمر وبدأ هو بجمع القرآن ، فيلتقي مع الصحابة ويسأل ما عند فلان وفلان من الصحابة إلى آخره ، فجمعوا القرآن هذا الجمع لا شك أنه أمر حادث ، ما كان في زمن الرسول ، فهل هو بدعة ؟ وبدعة ضلالة ؟ الجواب لغة هو بدعة شرعا هو واجب ، و ليس بدعة ضلالة لماذا ؟ لما هو معلوم عند العلماء من قولهم " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " ، المحافظة على دين الإسلام لا يمكن إلا بالمحافظة على القرآن وأنتم تعلمون الآن في هذا الزمان دندنة المبشرين والكفار جميعا ، حول إبعاد المسلمين عن قرآن ربهم ، حتى أحد كبار البريطانيين - ويرحمك الله - قال ناصحا للدولة البريطانية " ما دام هذا القرآن بين ظهرائي المسلمين فلن تستطيعوا أن تنحرفوا بهم عن دينهم " هذه حقيقة فإذن قيام الصحابة الأولين بإجماعهم على جمع القرآن وأن كان هو لغة حدث بعد أن لم يكن ولكنه ليس حدثا ، وبدعة شرعية ، وهذا يجزنا أيضا أن نذكر بكلمة عمر بن الخطاب ، بمناسبة إحياء صلاة الجماعة في صلاة القيام بالتراويح حينما قال " نعمت البدعة هذه " لا يعني البدعة الشرعية ، لأنه يعلم أن الرسول عليه السلام ، شرع أو سن للناس إحياء صلاة القيام جماعة بفعله ، وبقوله عليه السلام ، ولذلك فهو يعني إنه هذه بدعة ، بسبب انقطاع الصحابة بعد الرسول ، وفي زمن أبي بكر سنتين ونصف خلافته وما ندرى كم مضى عمر وهو مشغول أيضا بالتمكين للخلافة ، هذه البرهة كانت الصلاة هذه قد أميتت بعد الرسول عليه السلام ، فهو أحيائها ، فإذا هذه البدعة بدعة لغوية وليست بدعة شرعية ، فهذا الجمع للقرآن هو صحيح حادث ، ولكن ليس بدعة ضلالة من أين عرفنا هذا ؟ من الأدلة الشرعية هنا نقف قليلا نقول لهؤلاء المبتدعة حينما يقولون هذه البدعة يا احي بدعة حسنة ، معليش ممكن تكون بدعة حسنة ، بمعنى سنة حسنة مثل جمع القرآن ما

الدليل ؟ يقول لك يا أخي ما فيها ، هذا معناه ألقى سلاحه ، ما فيه عنده دليل لأنه لجأ إلى إيش ؟ عكازة العاجز ، يقول لك ما فيها ؟ قولك ما فيها عم تحكي بالعقل ، أم بالنقل ؟ ما فيها لو صلينا المغرب أربع ركعات والصبح أربعة أو ثلاثة ؟ ها هذا ما يجوز لماذا ما يجوز ؟ للسبب نفسه ، يمنعك أن تقول هناك فيها كيف ما فيها فيها استدراك على الشارع الحكيم ، فإذا هل كل إنسان يريد أن يقول في أمر حدث بعد إن لم يكن ، وهو قرينة إلى الله عز وجل ، لا بد أن يأتي بالدليل من الشرع ، يثبت بهذا الدليل إنه هذا الحادث قرينة وعبادة ، وحينئذ نتسامح معه ونقول ، هذه بدعة حسنة ، لماذا ؟ لأنه قام الدليل الشرعي على ذلك ، كما نحن أتينا بالدليل الشرعي على جمع القرآن ، مثال آخر ، وهذا مهم بالنسبة لبعض إخواننا الذين قد يأخذون المبدأ مبداً عاماً فيظنون أن كل شيء حدث بعد الرسول ، يكون بدعة مثل المدارس التي يعلم فيها الناس علوم الشريعة ، بل والعلوم الأخرى التي تحتاج إليها الأمة ، كأمة إلى آخره ، فهذا كله يدخل تحت هذا الباب " ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب " ، مثال آخر مما وقع قديماً ، نعرف أيضاً من سيرة السلف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج اليهود من خيبر هذا الإخراج ظاهره ينافي إقرار الرسول بإيهاهم على خيبر على شرط المناصفة شطرين : شطر لهم مما يحصد من الثمار وشرط للرسول عليه السلام ومات الرسول وهم هكذا وجاء أبو بكر وهم هكذا ، وعمر يلا كما يقولون عندنا في سوريا قالوا لليهود " يلا ظهرك بالك " أخرجوا من خيبر خذوا ما تستطيعون أن تحملوا ويلا ، فأخرجهم هذا الإخراج كجمع القرآن تماماً ، حدث بعد الرسول عليه السلام هل هذا الحادث هو سنة حسنة ، أم سنة سيئة ننظر فنجد الأمر هنا كالأمر هناك في جمع القرآن تماماً أي كما أننا وجدنا هناك دليلاً بل أدلة أنا ضربت صفحاً عن ذكرها اختصاراً نجد هنا أيضاً أن الأمر كذلك ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أقر اليهود على خيبر بعد أن فتحها عنوة ، بالسيف بشروط كان من شرطه عليه السلام ، عليهم في ذلك قوله (**نقرم فيها ما نشاء**) ، نقرم فيها ما نشاء وخلفاء الرسول عليه السلام هم الذين ينفذون أحكامه فرأى عمر ونعم ما رأى أن يخرج اليهود من خيبر فنفذ هذا الشرع ، فأخرجهم ولم يكن مناقضاً للشرط ، بل هو منفذ لشرط من تلك الشروط وبخاصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من وصاياه في آخر رمق من حياته عليه السلام كما جاء في الأحاديث الصحيحة (**لعن الذين يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ، وأخرجوا اليهود من جزيرة العرب**) ، فإذا هو نفذ أمراً نبوياً عاماً ، وشرطاً كريماً كان الرسول عليه السلام قد شرطه على اليهود إذن هذا الأمر الحادث ليس بدعة منكروه ، بل هي سنة حسنة سنهنا ، لأنه أحيا أمراً نبوياً ، وعلى ذلك فقس وعلى العكس فقف ، على ذلك فقس بمعنى كل ما رأيت أمراً حادثاً ، و قام الدليل الشرعي على شرعيته سواء كان في حدود الواجب أو ما دون ذلك ، فهو شرع ، وهو سنة حسنة ، لأنه قام الدليل الشرعي على حسنه وعلى العكس كما قلت فقف أي كل بدعة حدثت بعد الرسول عليه السلام ويراد زيادة التقرب بها

إلى الله ولا دليل في الشرع ، يحسنها فحينئذ اضرب بها عرض الحائط ، فإنها تدخل في المبدأ العام ، (كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار) ، وعلى ذلك نقول لهؤلاء المبتدعة الذين يضربون عموم الحديث (كل بدعة ضلالة) ، بما يظنون من خصوص حديث (من سن في الإسلام سنة حسنة) ، نقول أبدا الحديث الأول لا يزال على عمومه ، والحديث الثاني لا يناقضه بل هو التشريع الشرع يقول هذا حسن فهو حسن والشرع يقول هذا قبيح فهو قبيح ، والقول الذي ينحو إليه المبتدعة ، حينما يقولون يا أخي ما فيها ؟ هذا مذهب اعتزالي لو كانوا يعلمون ما يقولون ، وما يخرج من أفواههم ذلك لأن من المعلوم أن هناك اختلافا جذريا بين أهل السنة وبين المعتزلة ، أهل السنة يقولون الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، المعتزلة يقولون لا يقولون كما هو منقول عنهم في كتب الكلام والفرق بالتحسين والتقبيح العقليين ، ما حسنه العقل فهو حسن وما قبحه العقل فهو قبيح ، إذن هؤلاء معتزلة ، وهم يدعون أنهم يحاربون الاعتزال وهم يمشون مشية المعتزلة تماما ، حينما يقولون يا أخي ما فيها ؟ إذن هو حسن بعقله المسلمون ليسوا على هذا ، المسلمون الحسن ، ما حسنه الشارع ، لذلك نحن نقول (كل من ادعى بأن هذه بدعة حسنة) نقول له ((هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين)) فإن جاء بالبرهان كما جئنا نحن آنفا بالدليل على المثالين السابقين أن أبا بكر وعمر من جهة ، لما جمعوا القرآن وعمر لما أخرج اليهود من جزيرة العرب ، ما أتوا ببدعة ضلالة ، وإنما نفذوا حكما شرعيا ، فإن فعل هؤلاء وأتوا على ما يدعون بأنه بدعة ، بدليل شرعي ، نقول لهم بارك الله في بدعتكم هذه ، لكن ننكر عليكم استعمالكم اللفظة ، لفظة البدعة عليها ، لأن الرسول عليه السلام يقول (كل بدعة ضلالة) فأنتم تتناقضون حينما تطلقون عليها بدعة ما دام أن الشرع ، قام بدليل أنه مشروعة ، فهل نحن نقول أن ما فعله أبو بكر وعمر من جمع القرآن ، وما فعله عمر نفسه من طرد اليهود من جزيرة العرب ، هذه بدعة !؟ حاشا لله ، فإذا هذا الحديث حجة عليهم من جوانب عديدة ، أولا : سبب الورود كما ذكرناه وهم يجهلونه ، ثانيا : نقول لهم إن الحديث يحمل في طوابعه الحجة عليكم ، لأنه يقول (من سن في الإسلام سنة حسنة) كيف نعرف البدعة الحسنة ؟ بالدليل الشرعي هاتوا الدليل وانتهى الأمر ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، بالدليل وإلا كذلك هكذا بالعقل كما فعلوا بالسنة الحسنة ؟ بالدليل ، وانتهى الأمر و ((قضي الأمر الذي فيه تستفتيان)) لعلني أجبتك إن شاء الله عن سؤالك ؟

السائل : جزاك الله خيرا .

الخليج :

الشيخ : تفضل

السائل : شيخنا جزاك الله خيرا يعني الكلام مطول أكثر من كل المرات

الشيخ : أي نعم

السائل : لكن لاستيفاء البحث في نقطتين

الشيخ : هذا من أجل سمّي هذا نعم .

الحلبي : شيخنا لاستيفاء البحث حتى يكون يعني جامع مانع كما يقال ، في نقطتين أيضا يتردد ذكرهم في هذا الباب ، النقطة الأولى : قضية العموم الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم (**كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) ، بعضهم يستدل بدليل آخر على نقض هذا العموم ، وهو قول الله تعالى في وصف الريح ((**تدمر كل شيء بأمر ربها**)) فيقولون هي ما دمرت كل شيء فهذا يدل على أنه ليس عموما مطلقا وإنما عموم مخصص هذا النقطة الأولى

الشيخ : أي نعم

السائل : النقطة الثانية ، وهو آخر شيء استفدناه منكم ودائما تردونه وتذكرونه وهو شيء حق والله الحمد ، التي هي قضية الدليل العام ، وضع الدليل العام الذي لم يجر عليه عمل السلف ، و سبق الكلام في الفتوى أو الجواب قولكم " **أن قيام الدليل الشرعي على الفعل الحادث ، يدل على مشروعيته** " فهذا بحاجة لتوضيح زائد إذا كان ممكن والله تعالى أعلم ؟

الشيخ : بالنسبة لكلامك الأخير ، أظن الذي ذكرناه فيه الخير والبركة .

الحلبي : قضية فعل السلف شيخنا ، فعل السلف على الدليل العام ، لأن أهل البدع شيخنا معظم استدلالاتهم يستدلون لكن يستدلون بعمومات لم تجر عليها عمل السلف هذا المراد شيخنا ؟

الشيخ : أنا ذهب ذهني إلى غير هذا الذي وضحته أخيرا ، أما بالنسبة للعموم والآية التي ذكرتها أنها ليست تعني العموم المطلق ، فهذا ممكن أن يقال لبعض النصوص العامة أنها من النص العام الذي أريد به الخصوص ((**فتدمر كل شيء**)) بالنسبة للريح ، بلا شك أن الأرض بقيت باقية لكن تدمر كل شيء مما هو أمام الناس مثلا من الخيام والبيوت إلى آخره ، لكن هذا أولا حينما يدعي مدع ، في نص شرعي عام ، إنه عام مخصص فمعلوم عند علماء الأصول جميعا ، أنه لا يجوز ادعاء مثل هذه الدعوة ، إلا بالإتيان بالدليل المخصص ، ونحن لنقل الآن مثلا كنت أذكره بالنسبة لمثل هذه الكلمة التي ألقيتها آنفا حول قوله عليه السلام (**كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**) ، فالمبتدعة يعارضون هذه الكلية النبوية ، بقولهم لا ليس كل بدعة ضلالة ، ونحن نقول وهذا مما كنا استفدناه من بيانات ابن تيمية رحمه الله ، إن النبي صلى

الله عليه وسلم كان يكرر هذه الكلية في مناسبات كثيرة وكثيرة جدا ، في خطبه وما كان كذلك فلا يصح أن يكون من العام المخصوص لأن تكرار الجملة بهذا العموم ، مع عدم وضع بجانبها قيد يحفظ الناس أن يقعوا في سوء الفهم لهذا النص ، أنه عام والشارع الحكيم يعني أنه ليس عاما ، فلا بد أن يأتي ولو في بعض الأحيان بقيد يقيد هذا النص العام ، لكن الواقع أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوجد في كل خطبه ، وفي كل افتتاحياته لكلماته إلا هذا النص العام (**خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثه بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**) ، فإذا هذا العموم يستحيل أن يدعى فيه أنه عام ومخصوص ، يعني تكرار الرسول عليه السلام لهذه الجملة ، دائما وأبدا دون أن يضع بجانبها ولو في بعض الأحيان ما يقيد هذا دليل عملي من الرسول عليه السلام أنه يريد أن يرسخ في أذهان السامعين لهذه الجملة ، أنها على عمومها وشمولها المطلق الذي لا قيد فيه ، وكنت أضرب وأقرب هذا العموم الذي لا خصوص فيه ، بمثل قوله عليه السلام (**كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام**) ، فلا يصح لأحد من المسلمين أن يقول لا ، ليس كل مسكر خمر ، وليس كل خمر حرام ، هذا يأتي كالمشاقاة لله وللرسول ، فيدخل في الآية السابقة الذكر (**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبع غير سبيل المؤمنين ...**)) إلى آخر الآية فهذه الكلية في الحديث الثاني ، كذلك الكلية في الحديث الأول (**كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**) ، فهذا عام مطلق لا يدخله التخصيص ، كقوله (**كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام**) أما المسألة الأخرى التي أشرت إليها بسؤالك وهي بلا شك ليس لها علاقة ببحثنا السابق ولذلك أنا ذهبت أفسر ما علاقة السؤال بالسؤال السابق ، ثم تبين لي أنه يعني .

الشيخ : بمناسبة ذكر نص عام ورد على خاطر الأخ السائل شيء مهم جدا ، وإن كان ليس له صلة بالبدعة والكلية السابقة ، هي : أن هناك نصوص عامة يدخل فيها جزئيات من الطاعة والعبادة هذه الجزئيات جرى العمل ببعضها في زمن السلف الصالح ، لكن لم يجر العمل ببعض أجزائها الأخرى ، مع أن هذا الجزء - لو جلست غير هذه الجلسة ، حتى تدفع النعاس عنك - هذا الجزء مع أنه داخل في النص العام ، لكن لم يجر عليه عمل المسلمين ، فيدخل حين ذلك هذا الجزء في عموم قوله عليه السلام (**كل بدعة ضلالة**) ولا يدخل في عموم النص الذي يخص عليه ، هذا كمبدأ لكن قد يحتاج لشيء من التوضيح والبيان ، مثلا : من أشهر الأحاديث التي لها علاقة بالتحذير من الابتداع في الدين (**يد الله على الجماعة**) ، (**عليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**) ، أحاديث كثيرة تأمر بالجماعة وبخاصة في الجماعة في الصلاة ، حيث قال عليه السلام في الحديث المعروف (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد**)

كم ؟

السائل : خمس وعشرين .

الشيخ : فقط خمس وعشرين

السائل :

الشيخ : وما فيه رواية خمس وعشرين؟ آه هكذا ، يعني روايتان بخمس وعشرين وسبع وعشرين ، طيب وفي حديث آخر تستطيع أن تكشفه لنا ؟ في فضيلة صلاة الجماعة ، اثنين ثلاثة أربعة خمسة ؟

السائل : (صلاة الاثنين أفضل من صلاة الواحد و ...) .

الشيخ : جميل جدا ، فلنفرض الآن نحن دخلنا المسجد لصلاة الظهر بعد ما أذن ، وكل واحد منا انتحى ناحية من المسجد يريد أن يصلي السنة ، واحد خطر في باله أن يسن سنة حسنة ، فما قال يا جماعة لماذا عم تصلون وحدانا ، تعالوا لنصلي جماعة ، قال عليه الصلاة والسلام (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس بسبع وعشرين درجة) ، (صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده صلاة الثلاثة أذكى من صلاة الرجلين) إلى آخره الآن خلينا هكذا متبسطين متوسعين بالبحث هذه الجزئية ألا يدخل في عموم قوله عليه السلام (صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده) ؟ يدخل آه ، إذا كان يدخل فهل يجوز أن نسن هذه السنة الحسنة ؟ لأنه عندنا حديث ألم نقل أنفا إذا جاء مدعي بالبدعة أنها بدعة حسنة جاء بدليل نحن الآن جئنا مثال كثيرا ما نظرقه ولعل هذا هو الذي كان أخونا أبو الحارث ، يدندن حوله بسؤاله جاءنا بالدليل (صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته) هل نسلم له ؟ الجواب لا ، لماذا ؟ للقاعدة التي ذكرتها أخيرا ، وقلت أنها بحاجة ، إلى توضيح وإلى بيان هذا الحديث لو كان يشمل هذه الجزئية أكان يخفى ذلك على السلف ؟ على الصحابة ؟! على التابعين ؟! و الأئمة المجتهدين ؟ لا يخفى عليهم إذا حينما وجدنا المسلمين تتابعوا على عدم التجمع في هذه الجزئية كانت هذه الجزئية ، إذا تجمع المسلمون عليها بدعة ولو كانت تدخل في عموم النص ، لأن العموم في هذه الجزئية لم يجر العمل عليه ، واضح هذا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : فإذا ضمنا هذا إلى ما سبق بيانه نستقيم على الجادة ، ونكون تماما على بصيرة في موضوع السنة الحسنة والسنة السيئة ، إذن هذا التجمع على السنة القبلية جماعة إذا أردنا أن نطبق حديث (من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة) ، بأي شطرين ندخل هذه الجزئية بالشرط الأول ؟ أم بالشرط الآخر ؟

السائل : الشرط الآخر .

الشيخ : الآخر ، لأن هذه بتكون سنة سيئة ، وهنا يقول العلماء لو كان خيرا لسبقونا إليه ، فحينما نفهم الإسلام بهذا الوضوح وبهذا البيان المتعلق بهذا الحديث فيكون المسلم على هدى من ربه ولا يقع فيما ابتدع

الناس كثيرا من العبادات ، لأن كل عبادة في الواقع أو كل بدعة لنقل التي يسمونها عبادة اليوم ، لا تعدم أن تجد نصا عاما ، لا تعدم أن تجد نصا عاما فالجواب حينئذ حينما يأتوننا بالنص العام ، إنه نربطهم بالسلف ، هذا النص العام أخي أنت تطبقه على هذه الجزئية ، هذا السلف كان يفهمه أم يجله ؟ لا بد من جواب من جوابين ، إما يقول كان يفهمه ، أو كان يجله فإن كانت الأخرى فهو جاهل ، لأنه يدعي بأن السلف جاهل وهو عالم وهذا منتهى الجهل والغباوة وإن كانت الأولى وهو الصواب ، أنهم فهموه ، طيب طبقوه كما أنت تطبقه ؟

السائل : لا .

الشيخ : إذن الجواب لا ، إذن ما فهموه بفهمك ففهمك هو عين الخطأ ، لذلك يقال ((استقم كما أمرت)) .

" وكل خير في اتباع من سلف *** وكل شر في ابتداء من خلف "

والآن نستأذن بالانصراف لأنه في ناس طبعاً تعبانين .

الخليبي : ... في نفس الموضوع ، بس شيخنا يعني للفائدة ، شيخنا في بعض الإخوة ذكر حول الآية السابقة التي ذكرتها أنا ذكر وجهها طيبا ، فأريد أن أعرف رأيكم به ؟
الشيخ : تفضل .

الخليبي : قال ((تدمر كل شيء)) مما أذن لها به فهي على عمومها فما في داعي أن نقول عام مخصوص أو أو إلى آخره ، فهي فعلا على عمومها ((تدمر كل شيء)) مما أذن لها بتدميره .

الشيخ : لكن هذا أشبه بلغز الألفاظ لأنه من أين عرفنا أنه مما أمر أليس من الواقع ؟

الخليبي : نعم ، هذا هو الدليل إنها على عمومها

الشيخ : هذا ما دليل ، هذا تأويل كما يؤول غيره ، إنه هذا عام مخصوص هو قال بما أذن به رها ، أو كما قال طيب هذه الجملة مش مذكورة في الآية ، لكن فهم .

الخليبي : بأمر رها .

الشيخ : فهمت لكن بأمر رها محدود بالنص ؟

الخليبي : لا ما فيه

الشيخ : هذا هو

الخليبي : جزاك الله خيرا يا شيخ .

الشيخ : وإياك نعم .

الشيخ : ايش عندك .

السائل : سؤال يعني شيخنا فقط إن شاء الله يكون بصراحة ، نحن الحمد لله نعرف أن جماعة التبليغ عندهم من البدع ، من بعض الضلالات يعني والجهل ، فإذا كانت جماعة من هذه الجماعات يعني يعتقد الإنسان فيها يعني أخف الضرر ، يعني أقل شيء يعني الأمير الذي أنت خارج معه ، على فرض إنه عنده نوع من العلم ، وإنه يأخذ مثلا بكلام ابن باز وبكلام الشيخ ناصر يعني حضرتك وكذا ، وكان أقل نسبة ضلال أو أقل نسبة بدع موجودة في هذه الجماعة هل يجوز الخروج معها ، يعني إذا كان الإنسان يشعر إنه ترقى عنده الإيمان ، يعني ما يتأثر بشكل كبير ، وإنه ممكن يستفيد ويترقى عنده الإيمان ، ويصير عنده الذي يقرأه في الكتب يعني نحن حاليا نقرأ في الكتب ، ممكن نعرف إنه شيء حرام فقط يكون الإيمان نسبيا متضعع يعني خاصة إنه المجتمع الذي نعيش فيه ، وخصوصا كشباب نتحدث غير متزوج مثلا

الشيخ : نعم

السائل : ممكن إذا الإنسان خرج مع جماعة يعني كان أقل نسبة ضرر وأقل نسبة بدع موجودة في هذه الجماعة ، وخرج وعارف أن هذه بدعة وهذه غير بدعة ، يعني مميز نسبيا على قدر العلم الموجود عنده ، فهل يجوز أن يخرج إذا أمن الفتنة وأمن على نفسه ، مع العلم إنه ممكن إذا دعوا بدعاء جماعي أحيانا يضطر للخروج من المسجد يستطيع أحيانا يبين للأمير إنه هذا لا يجوز أو أن هذا ما جرى عليه فعل السلف ، ولا الرسول صلى الله عليه وسلم فعله ، فهل يجوز إنه الإنسان يخرج معهم إذا كان شعر بفائدة بشكل جيد ؟

الشيخ : أنا أعطيك الجواب

السائل : جزاك الله خيرا

الشيخ : جواب موجز لا تخاف منه وجواب مفصل تنبسط منه ، الجواب الموجز ، يجوز ولا يجوز ، والتفصيل إذا كان الذي يخرج في حدود ما ذكرت أنت ، إنه هو ضامن على نفسه ، إنه ما ينحرف مع الجماعة إلى آخره ، يجوز بشرط وفي حدود ما يعلم أيضا أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، إذا رأى من الجماعة شيئا يخالف فينهاهم عن ذلك طبعاً ، بالحكمة وبالتي هي أحسن كما هو نص القرآن الكريم أما إذا كانوا كما نعلم عنهم ، يفرضون على كل من يخرج معهم أن يلتزموا أدب الطريق ، أي أدب جماعة التبليغ ، وهو أن يخضع لنظام الطريق تبعهم ولريئسهم ولا يستطيع أن يتكلم بكلمة تدخل في باب (**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**) ، إذا كان يحولون بينه وبين القيام بهذا الواجب ، فلا يجوز له الخروج معهم ، ومن لوازم هذا الشرط أن يبين للجماعة ، إنه خروجكم هذا المقنن بثلاث أيام أو بأربعين يوم ، أو نحو ذلك من القيود المعروفة عندهم ، لا أصل له في السنة ، وحينئذ أعتقد أنهم إن سمحوا له ، بتكون هذه بداية خير منهم وإن لم يسمحوا كما نسمع عنهم ، فحينئذ نقول لا يجوز لأمثالنا من السلفيين الخروج معهم ، لأنهم في هذه الحالة يكونون كجماعة الإخوان

المسلمين ، يفرضون حزييتهم على كل من يخالطهم ، ولا يسمحون له أن يقدم لهم رأيا فيه نصيحة ، والدين النصيحة ، ونحن نعلم عن الجماعة أن كثيرا من إخواننا خالطوهم ولما بدأوا يتكلمون بالتوحيد ، وأن هذه سنة وهذه بدعة قالوا نحن هذا ليس من نظامنا لعله الجواب واضح ؟

السائل : الله يجزيك الخير ، يعني حقيقة أنا أردت أن أستوضح الأمر ، فكان الأمير الذي خرجنا معه يتقبل مني ..

الشيخ : أنا ما يهمني الأمير ، يهمني المأمور ، الأمير بينك وبينه يقول لك خوش كلام ، وما شاء الله وبارك الله فيك ، إلى آخره ، لكن هذا بينك وبينه ، نحن يهمننا الغنمات التي هو عم يسوقهم أين يسوقهم ؟ على السنة أم على البدعة ؟ هذا المهم ونحن نعرف أن بعض الأمراء منهم التبليغيين مطعمين بسلفية نحن هذا التطعيم نريد يكون عام ، ما فقط في بعض الرؤوس ، واضح الكلام ؟

السائل : نعم .